

باعتبار ان العساق فيه شغل يومهم اوسعهم ويتسرون بها رزوه ابن  
مجر بان مظنة الربية في الجليل عند وليس تكلم فيه بل شغلهم واما المناس  
تقصصه غالباً ويصدق من عن القرض لمن تظاهر لكثرة التمسك بالناس ووق  
اكارهم عليهم في هذا الامر الذي انما هو بائنا رصا كما في العدد الاول  
من عدم المنفعة بمرارة وجود حصة النبوة ومنصب الرسالة كايين  
خير الميخزين عن عائشة لو ادرك النبي ما احركه النساء بعده لشرين  
لخر ورجع الى المسجد كما نعت فضائلي اسما لها اما الامرات فالاذن  
مضى وطب من المنفعة من اوعدهن بان تكونت محورا غير منطوية  
به ثياب بدلة وفيه منع من ورجع المرأة الا بان ذلك خليل لتوجه الامر الى  
الزوج بالاذن ذكره المؤودة ونازعه ابن وقيق العبيد بان اذا اخذ  
من المذوب فهو موقوف له وهو صنف لكن يقويه انك مع الرجاء  
نظام امر قمر معروف **مردت من ابن عمر** بن الخطاب ظاهره  
ان هذا امر انظر به مسلم والامر بحل فله فقد قال العراق  
في المعنى منقذ عليه من عبد بن عمر  
**ابن الله** احلم برد قال انكشاف في قوله تعالى ويا ايها الله الا ان يتم بوره  
أجرك الياجري لم يرد الا ترك كيف قبل يردون ان يطهروا بقوله  
ويا ايها الله واقعه موقع لم يرد وقال الرازي الا بد بشدة الامتناع  
فكل اياها امتناع ولا عكس والاول هو المناسب ههنا **ان جعل**  
الحول من العمل وهو اطوار من سبب وتعيين وقال الرازي  
جعل لقتله عام في الاعمال كلها هو اسم فعل وصنع وسائر افعالها  
**لخاتل المومن** بغير حق **نوبة** ان استحل الاثورة وجس وتزويف اما  
كاش غير محذوف فيجب ان يجب قتله ومذاهب اهل السنة انه لا يموت  
احد الا باجماله وان الخاتل لا يكون الا بجماله في الشاؤون مات مصدا  
وان له نوبة وانكشافها انما يكون بعد الكفر والقتل او المفعول لا يبي  
مطالبة لغزوية ومن اطلق بغاها اذ ويقا حق الله اذ لا يسقط الا  
بتوبة صحيحة والتكليف من القبول لا يوجب الا ان يحبه فدم من حيث  
المفعل وغزوان لا يعوق **طوبى** والصياح فظننا الذين محمد بن عبد  
الواهد المقدسي في كتاب الاعادي **الختار** من الناس في العجيجان  
**النس** قال في القدر وس صحيح ورواه جمع عن عتبة بن مالك النسي  
وسببه ان الذي صلى الله عليه ولم يبق سيرة وغانر على قوم فشد  
رجل منهم فاتبه رجل من السرية شاهر سيفه فقال ان مسلم تقتله

فقال

فقال **النس** فقال قول الله يوم اذ ذكره  
**ابن الله** **النس** **تقريبه** **المومن** المفقون لثوب كل علي ربه كما يودت به اضافته  
اليه وهو من انقطع الفاعل وعرض قصده لثوبه اليه في ثوبه لثوبه  
وقال في السبب بعد ايل جبر الطهر ان من انقطع الى الله لغاه كالموتة ووزقه  
من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا بآية وكلمة الله اليها انتم ولديك  
يفسر بعضه بعضا واما قال بعضهم هذا لا يكون الا فيكون الا فيكون  
تعالى بغير علمهم ان يجهدوا او يذلوا لثوبه لثوبه لثوبه لثوبه  
كالمؤمن في الجنة ليس لاحد من الخلق فيه مدة الا قوله الحق في قوله من اذ  
ولامه لو اياها في جميعه وان عن حكمها انما هي **حيث لا يحتسب** اي  
من حيث لا يتخطر ميل نفسه ولا يحتسب بانها له ومن يتق الله يجعل له مخرجا  
ويرزق منه من حيث لا يحتسب والترزق اذا من حيث لا يحتسب كان ان هذا  
وامر ان كان الخلق السواء اذ اجاز من حيث لا يحتسب كان اسر والمسر اذا اجاز  
من حيث لا يحتسب كان اعم واسر فان تقوى تصير من رزقه من غير احتسبه  
بستقوى الاحتسبه عن قلبه يعلم انه متوق قال سفيان الثوري ان الله  
نما ان يثبه متقيا محتسبا واحتسبه مظان الرزق ومصادره واسما به قال  
الحول وفيه اسرار بانة عظم من صل لا يجحد ولا يتعد لثوبه لثوبه  
في الاقبال محتسبا عليه في المعادة فكان في الرزق بغير محسبه في رزقه  
النسابة عنه فالمومن الماحل في الرزق بعد الرزق في رزقه لثوبه  
عنه يخرج من خزائن الغيب فيجزيه بما لا يحاسبه فان الله ذلك كانت  
قلبه مما قبلها بصنع مولا وعبيته ناطرة لثوبه لثوبه لثوبه لثوبه  
ولا سباب فها لسا قلته من قلبه محسبه الرزق من ابيه وكيف ومتى يجب  
لا ينهم ربه في قضايه بول رزقه صدقوا عنوا ونفوا معه وعلى رزقه  
طابع الايمان والتمسك بالاسباب قلبه جوال فانه يدركه لطف من  
كافح كالمسيح في المزال يطهر من منة التي من ثوبه حقه جميع اسرار الدنيا  
ثم يكرها ولا يكرهه ويقره من ذلك الموت محتسبه التي اقتضت بها الخطاه وبقى  
الله بايمان سقيم وبنادى عليه يوم القيامة هو ما جزى من اخر عن  
الله واعسانه وانهم مولا فام بومن يتما له فتم الله لما طرق ابد اية  
ويبين انما هي التوكل عليه تدبير في الحصر ان تورية ورا التدبير  
غير من دليل الحرام ان هذا هو الغالب فلا يبداه اعترافه من الاضحية  
وقد كان زكريا نجارا وادرس فيما اود ودرعيا وده حديك سبي  
واعجل رزقه تحت ظل رعي وكان ابوبكر تاجرا تمة قال بعض الصوفية

Copyrighted by University